المانع سندا للمنع مطلقا او تصويرا ليشمل ذكر السند او ذكر التصوير الاعتراف
بدعوى المعلل اى بصدق دعوى المعلل كما قال المؤمن اى اذا ادعى المعتقد بحدوث
العالم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا المط بقوله لانه اى العالم متغير وكل متغير
حادث فينتج عين المط واثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى اى صغرى هذا الدليل
بانه اى العالم لا يخلو العالم عن الحركة والسكون وكلما لا يخلو عن الحركة والسكون
فهو متغير فينتج عين الصغرى دليل صغرى هذا الدليل لان كل جزء من اجزاء العالم
كاين فى مكان ابتة فذكر لجزء باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسوق بكون اخر
فى ذلك المكان واما مسوق بكون اخر فى مكان اخر فيها الاول متصف بالحركة وعلى
الثانى متصف بالسكون فقال الفلسفى اى المعتقد بقدم العالم فى منع صغرى
الدليل المثبت للصغرى لانع عدم خلوه اى عدم خلو العالم عنهما اى عن الحركة و
السكون لم لا يجوز ان يخلو العالم عنهما اى عن الحركة والسكون وهذا عين نقيض
لم فى اطلاق السند الغرة عليه بحث الا ان يقال انه تنظير لا تمثيل له او يقال ان
المراد مما ذكره المتن من لفظ السند شئ زائد على المنع سواء كان سندا او تصويرا
او تصويرا ولو قال بدله لم لا يجوز ان لا يكون شئ من اجزاء العالم مسبوقا بكون
اخر لكان له مثالا لانع يكون مساويا للنقض لا عينه كما فى ان حدوثه اى فى
وقت حدوث فى العالم قال لانه اى لانه حادث وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل
الا فى آنين لان الحركة كون الجسم فى آنين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آنين
فى مكان واحد انتهى وبالجملة يقتضى وجود كل من الحركة والسكون آنين و
آن الحدوث آن واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون فينخلو العالم عنهما فيه
ولعل هذا تنوير للسند على تقدير كون ما قبل سندا فى يكون الاعتراف
فى تنوير السند فلا يخفى عليك ما فى تعبير السند فيما سبق وفيما يأتى
فتامل هذا المنع ينفعه المعلل لا يرد ويقول عند المقدمة لا تخلو اما ان
تكون ثابتة او لا فان كانت ثابتة فتلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج

المدعى

المدعى فيثبت المطلوب وان لم تكن ثابتة بل كان نقيضها ثابتا فذكر النقيض
بدون انضمام مقدمة اليه يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم القضية عكسها واما
عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وهذا الرد
من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات المط هذا خلاصة ما فى التقرير
نقلا عن البعض لكن فيه ما فيه فتامل فهذا السند الذى جعل المانع سندا للمنع
صغرى دليل الصغرى لدليل مسوق للمدعى فيه اى فى هذا السند اعتراف بحدوث
العالم فهو المط وايضا قد يوجد منع لا يضر المعلل بل ينفعه ايضا لكن ليس
عدم ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق مثلا اذا قال المعلل كل متغير حادث
واثبته بقوله لانه محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث ثم بين الصغرى
بان قال لانه محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فيكون محلا لحادث
فان منع السائل صغرى دليل الصغرى بان قال لانع ان كل متغير محلا لامر حاصل
بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون تغيره بوبزوال امر كان قابلا لحصول
ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان
والاول حادث بلا شر والثانى حادث ايضا فينتج المط ولا يضر كون الزوال
امرا عدميا كونه حادثا ولا صفة لمنع كالجهل بعد العلم ولا فرق بين هذا وبين
السابقة كونه انتقالا الى دليل اخر لكن الفرق بينهما ان انتفاء المقدمة المتممة
فى السابق مثبت للمط بالذات بلا احتياج الى ضم مقدمة اخرى اليه وفى الثانى
مثبت له بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه وهى قولنا فى المثال المذكور والتغير
حادث واما الفرق بينهما بان اللازم من عين المقدمة المتممة وانتفاؤها فى السابق
هو نفس المدعى واللازم منهما فى الثانى هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى فليس
بشئ لانه انما وقع فى خصوص المثال ولو مثل للاول بمثال يستلزم فيه عين
المقدمة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللثانى بمثال يستلزم
فيه عينها وانتفاؤها نفس المدعى يصح ايضا فرغ من بيان المنع المضر وجوابه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)